

(95) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين. أما بعد فبعد عقد النكاح وجد أحد الزوجين بالآخر جنونا متقطعاً. فهل يعد هذا عيباً يثبت به الخيار في - 00:00:00

الفرق أو البقاء. نعم يعد عيباً. أحسننا. لو كان هذا العيب بالزوجة واختار الزوج الفراق. فهل لها المهر؟ لا أحسننا إذا كان عالماً به قبل العقد فهل يثبت له الخيار؟ لا - 00:00:20

لا يثبت أحسننا. إذا كان غير عالم به لكن رضي به بعد الاطلاع عليه. ثم بعد ذلك أراد الفراق بهذا العيب فهل له ذلك؟ ليس له ذلك لو كان هذا العيب بالزوجة واختار المرأة الفراق. وكان ذلك - 00:00:50

قبل دخوله بها فهل لها المهر؟ ليس لها المهر أحسننا إذا كان بعد دخوله بها فهل لها المهر؟ نعم لا نعم لها المهر أحسننا نعم تفضل الشيخ أسعد أبيات الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله غفر الله - 00:01:20

قال المصنف لشيخنا والديه وشيخه والسامعين والمسلمين أجمعين. قال الشيخ محمد بن حسن بن علي البشار رحمه الله تعالى واني زاع منها في المهر في الوصف او في الجنس او في القدر قبل البناء او الطلاق استحلف او يفسخ العقد - 00:01:50

فإذا ما حلف وان يكن بعدهما في الجنس لها صداق مثل دون العكس. وان يكن في قدره او الصفة فالقول للزوج اذا واستحلفه وان نزاع كان في التزويج من زوجة تأباه او من زوجي فمدععيه كلفوه البينة ولو - 00:02:10

قد اعلنه ولا يمين في نقول الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد. والقول للزوجة باتفاق قبل البدع لا في عاجل الصداق وبعد فالقول قول الرجل الا يعرف او كتاب مسجل. أحسننا بارك الله فيكم - 00:02:30

لما فرغ من من الكلام لما فرغ من العيوب التي ثبتت الخيار للزوجين قال إلى الكلام عن النزاع بين الزوجين في المهر وفي التزويج وفي متع البيت. قال رحمه الله - 00:02:50

وان نزاع منها من الزوجين في المهر في الوصف او في الجنس او في القدر. كان نزاع في وصف المهر بان قال مثلاً اصدقتنى ذهباً من عيالى اربعة وعشرين وهو يقول بل الذي اصدقتك ايادى اياره ثماني عشر مثلاً - 00:03:10

قال او في الجنس هي تقول اصدقتنى ذهباً وهو يقول بل اصدقتك فضة. او في القدر هي تقول كان مهري عشرون الفا. وهو يقول بل عشرة الاف. قبل بناء او الطلاق السحلف اذا كان هذا النزاع قبل البناء قبل ان يدخل بها. او الطلاق اي قبل ان يطلقها قبل الدخول - 00:03:40

قبل ان يطلقها قبل الدخول. فما الحكم؟ قال السحلفة يطلب من كل منهما الحلف على صدق دعوه. تحلف مثلاً ان المهر كان من ذهب وهو يحلف انه كان من الفضة. كله يحلف على دعواه. فان حلفت - 00:04:10

نكل اي امتنع عن اليمين. اذا حلفت هي ونكل حكم لها. في دفع لها ما ادعت ويثبت النكاح. وان حلفه ومكات في اذا حلف هو ونكت امتنعت هي عن يمين حكم له في دفع لها - 00:04:40

دعاه هو وان حلفاً يفسخ العقد بطلقة بائنة ولا صدقة فيه. قبل البناء او الطلاق استحلف اذا حلفت هناك لا حكم لها واذا حلف ونكل حكمت له وان حلفاً فسخ العقد بطلقة بائنة. قالوا يفسخ العقد اذا ما حلف. اذا حلف فسخ العقد - 00:05:10

وكذلك اذا نكل مع اذا حلفاً معاً او نكل معاً. هذا اذا كان قبل البناء او قبل الطلاق قبل الدخول. قال وان يكن بعدهما. اي بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. وان يكن بعدهما في الجنس لا في الوصف او القدر بل في الجنس - 00:05:40

مثلا اوقات اصدقتنى ذهبا وهو يقول بل اصدقتك فضة؟ لها صداق المثل دون العكس. لها صداق المثل اي ما يعطاه مثلها من مثله سبق معنى صداق المثل ثم صداق المثل حيثما لقب - 00:06:10

ما مثله في مثلها به رغب بحسب الشرف والجمال والدين والمال وخصب الحال. لها صداق ادوا العكسي يعني تعطى صداق مثلها دون ما ادته او ادعاه هو الا اذا كان ما ادعنته اقل من صداق المثل فتعطى ما ادعنته. او كان ما ادعاه - 00:06:30 فوق صداق المثل فتعطى ما ادعاه. قال وان يكن بعدهما اذا كان النزاع بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. في الجنس لا في الوصف او القدر يكون لها صداق المثل. لها صداق مثل - 00:07:00

يكون لها صداق مثل الا اذا كان ما اداته اقل من صداق المثل فيكون لها مذات. او كان ما ادعاه فوق صداق فتعطى من دعا. ثم قال وان يكن في قدره او الصفة فالقول للزوج اذا مستحلف - 00:07:20

وان يكن يعني اذا كان النزاع الواقع بينهما بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. في قدر او الصفة في قدره. يعني هي تقول قدره عشرون الفا وهو يقول بل قدره عشرة الاف مثلا - 00:07:40

او الصفة هي تقول المهر من ذهب عياره اربعة وعشرون وهو يقول عياره ثمانية عشر فالقول للزوج اذا واستحلفه. القول للزوج واستحلفه القاضي على طبق ما ادعاه. فان حلف الزوج - 00:08:00

هدوء استحق ما ادعاه. فيحكم على المرأة بقبول ما ادعاه الزوج. وانك لا امتنع عن اليمين حلفت الزوجة واستحقت ما ادته ما لم ينقص عما ادعاه الزوج ثم قال وان نزاع كان في التزويع انتقل هنا الى مسألة النزاع في التزويع - 00:08:20 خلاصة ما سبق انه اذا كان النزاع بين الزوجين في المهر في وصفه او جنسه او قدره وكان قبل البناء او قبل ان يطلقها قبل البناء فانهما يستحلفان. اذا حلف هو ونكلت حكم له - 00:08:50

وان حذفت ونكل حكم لها. وان حلفا معا فسخ العقد وكذلك اذا نكلا معه واياكم بعدهما بعد البناء او بعد ان طلقها قبل البناء. واياكم بعدهما. في الجنس لا صداق المثل - 00:09:10

دون الاكسي تعطى صداق المثل. التفصيل السابق. وان كان بعدهما في القدر او في الصفة فالقول قول الزوج بيمينه. قال ثم قال وان نزاع كان في التزويع من زوجة تأبه او من زوجي فمدعيه كلفوه البينة ولو سمعا فاشيا قد اعلنه. انتقل هنا الى مسألة النزاع في التزويع قال واني - 00:09:30

كان في التزويع يعني في اصل النكاح ادعاه احدهما وانكره الآخر من زوجة تأبه يعني الزوجة تنكر النكاح ويثبته الزوج او من زوجي الزوج هو الذي ينكر النكاح وتثبيته الزوجة. فمدعيه كلفوه البينة. مدعيه منها يعني اذا - 00:10:00 الزوج او ادعته الزوجة المدعي يكلفه القاضي احضار بينة تشهد على دعواه. فمدعيه كلفوه البينة والبينة شاهدة عدل يشهاد على معاينة العقد. قال صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي مدعى - 00:10:20

تزويج مكلف بالبينة. ما البينة؟ ان يأتي بشاهدين يشهادان على معاينة العقد. قال ولو سمعا فاشيا قد اعلنه الشهادة الاولى شهادة معاينة. اما المذكورة في هذا الشطر فهي شهادة سمع. ولو سمعا فاشيا قد اعلنه. تقبل - 00:10:40 في السمع بشرط فسو النكاح في الناس. ولو سمعا فاشيا قد اعلنه بان يقول الشاهدان الشاهدان الان لا يشهادان على معاينة العقد. وانما يشهادان على انهم لم يزالا يسمعان من الثقات وغيرهم - 00:11:00

ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا اي معجله كذا ومؤجله كذا وعقد له عليها ولها فلان يعني لا يكفي فيه الاجمال. لابد بان يقول لابد من ان يقول الشاهدان فيه اتنا لم نزل - 00:11:20

نسمع من الثقات وغيرهم ان فلانا تزوج فلانة بصداق قدره كذا محجله كذا ومؤجله كذا. وقد عقد له عليها ولها فلان يعني لا يكفي الاجمال. قال فمدعي كلفه البينة بشاهدي عدل يشهادان على معاينة العقد - 00:11:40 او يشهادان على السمع بشرط فسو النكاح في الناس قال ولا يمين في نكون الجاحد ولو اتاه المدعي بشاهد. ولا يمين في نكور الجاحد. سورة المسألة ان الزوج والزوجة تنازع في اصل الزوجية. وعجز المدعي مثل الزوج هو مدعى الزوج - 00:12:00

وزوجة في ذلك عجز الزوج عن اتيان بالبينة. فهل تتوجه اليمين مع المدعى عليه الزوجة ولا يمين في نفور الجاحد. لأن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمحردها. كل دعوة لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمحردها. وسيأتي تفصيل هذا ان شاء الله - 00:12:30 في باب القضاء والشهادة في قوله وكل دعوة شرطها عدال ان قال فلا يمين ان تجردت. لكن يكفي هنا ان نعلم ان اذا عجز مدعى النكاح عن اقامة البينة بطلة دعواه. وهل تتوجه اليمين على المنكر؟ اجاب لا - 00:13:00

تتوجه اليمين وعلى المنكر تبطل دعواه ولا تتوجه اليمين على المنكر لا يقال للمنكر آآ انه ينبغي ان تحلف حتى تبرأ بل بمجرد عجز العلاقات بينه تبطل دعواه. اذا لابد ان يأتي مدعى الزوجية بشاهدي عدن يشهادا على دعواه - 00:13:20 كانت شهادة معاينة او شهادة سمع. اذا عجز عن البينة بطلت دعواه. قال ولو اتاه المدعى بشاهد. يعني اذا اتى بشاهد واحد فهل تقبل دعواه؟ الجواب لا. بل تبطل دعواه - 00:13:40

ولا يقال له احلف مع الشاهد. يعني لا يقال احلف مع الشاهد فاما حلفت مع الشاهد حكم لك بالزوجية لا يقال هذا. لماذا؟ لأن الذي يثبت لشاهد ويدين هو الدعوة المالية. وليس هذه منها. وهذا معنى قوله ولو اتاه المدة اي بشاهد - 00:14:00 اي انه لا تقبل دعواه. اذا اتى بشاهد لابد من شاهدين كما سبق يشهدان على المعاينة او يشهدان على السمع. ولا توجه اليمين على المنكر ولو اتى المدعى بشاهد. قال ولا يمين في نكون الجاحدين ولو اتاه المدعى بشاهد. اذا لا توجه اليمين على المدعى عليه - 00:14:20

ايه ؟ ولو اتى المدعى بشاهد مع اه ولو اتى المدعى بشاهد فانه لا توجه اليمين ولا المدعى عليه. قال والقول للزوجة باتفاق قبل البناء في عهده الصداقة وانتقل الى مسألة النزاع في قبض الصداقة. والقول للزوجة - 00:14:50 باتفاق قبل البناء في عاجل الصداق اذا تنازع الزوجان قبل الدخول في آآ قبض عاجل الصداقة الزوجة تقول لم اقبض. والزوج يقول بل دفعته اليها. الزوج يدعي انه دفع المال وهي تنكر - 00:15:10 ولم يكن البينة ولم يقم الزوج البينة. فما الحكم هنا؟ القول قول من؟ قال والقول للزوجة اتفاق قبل البناء في عهده الصداقة. القول قول الزوج بيمينها. فاما حلفت انه لم يدفع لها المهر - 00:15:30

قضى لها به. قالوا بعده فالقول قول الرجل الا يعرف او كتاب مسجل وبعد تنازع في قبض عاجل الصداق بعد الدخول. الزوجة تقول لم اقبضه. والزوج يقول دفعته اليها. القول قول من؟ قالوا بعده فالقول قول الرجل. القول قول الزوج بيمين - 00:15:50 فاما حلف قضي له بما ادعى. قال ان يعرف او كتاب مسدل. الا اذا جرى عرف اهل البلد بتأخير الصداق عن البناء. اذا جرى عرف اهل هذا البلد انهم يؤخرن الصداق الى ما بعد - 00:16:20

دخول فهنا هذا مستثنى. مستثنى من كون القول قول الرجل. قال فالقول قول الرجل الا يعرف اذا هنا قول الزوج بيمينها. لأن العرف كشاهد. قال الا يعرف او كتاب مسجل - 00:16:40

اما كانت لديها وثيقة مسجل فيها صداقها عاجله واجله. فكذلك القول قولها مع يمينه. اذا اذا كان البناء فالقول قول الزوج ومستثنى مسألتان اذا جرى العرف بتأخير الصداق عن البناء او كانت عندها - 00:17:00

وثيقة مسجل فيها صداقه واجله واجله. فالقول في هاتين والساعتين قولها مع يمينها ثم انتقل الى النزاع في متاع البيت وهذا ما سنبدأ به مجلس القادمة ان شاء الله بارك الله فيكم - 00:17:20

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرلك واتوب اليك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. والله خيرا. واياكم شيخ - 00:17:40